

التمويل الإسلامي القائم على المدائيات ونماذج من صيغته المطبقة في المصارف الإسلامية

كريمة معطالله⁽¹⁾ أ.د. عمر مونة⁽²⁾

1- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة. الإسلامية جامعة غرداية، maatallah.karima@univ-ghardaia.dz

2- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية جامعة غرداية، dr.omar.mouna@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/12/03

تاريخ المراجعة: 2023/12/25

تاريخ القبول: 2023/12/26

ملخص

اهتم البحث بالكشف عن صيغ التمويل القائمة على المدائيات في المصارف الإسلامية وبيان حكمها الشرعي لنخلص أن هذه الصيغ يجوز الربح فيها ولكن عبر نشاط حقيقي يتم فيه تبادل وإنتاج سلع يساهم في ضبط نمو المديونية وأن المصارف الإسلامية وإن كانت لا تملك السلعة وقت طلبها من العملاء، وتسعى دائماً إلى تحويل الدين العيني إلى دين نقدي من خلال استحداث صيغ تمويلية جديدة؛ إلا أنه يجب عليها أن تقوم بدور التاجر الحقيقي الذي يتمتع بدرجة عالية من المعرفة بظروف السوق؛ لكي تكون بديلاً عن البنوك الربوية.

الكلمات المفتاحية: صيغ؛ مصارف إسلامية؛ مدائيات؛ تمويل ربوي؛ تمويل إسلامي.

Islamic Finance Based on Debts and Examples of Its Forms Applied in Islamic Banks.**Abstract**

The research was concerned by revealing the financing formulas based on debts in Islamic banks explaining their Sharia ruling, to conclude that these formulas are permissible to profit in through a real activity in which goods, are exchanged and produced, contributes to controlling the growth of indebtedness. Moreover, Islamic banks, even if they do not own the commodity at the time of requesting it from customers, always seek to convert the in-kind debt into a monetary debt through Introducing new financing formulas, they must play the role of a true merchant who is an expert of market conditions; In order to be an alternative to usurious banks.

Keywords: Formulas; islamic banks; debts; usurious financing; islamic financing.

Financement islamique basé sur le prêt et exemples de ses formes appliquées dans les banques islamiques.**Résumé**

La recherche vise à révéler les formules de financement basées sur les débits dans les banques islamiques et l'énoncé de leur décision pour que ces formules soient rentables, mais par une activité réelle basée sur l'échange et la production qui contribuent au contrôle de la croissance de l'endettement. Bien que les banques islamiques n'aient pas la marchandise au moment de passer la commande, en cherchant toujours à convertir la dette en nature en dette en espèces en créant ces nouvelles formules ; mais, elles doivent agir tel un vrai commerçant clairvoyant les conditions du marché afin d'être une alternative aux banques usuraires.

Mots-clés: Formules; banques islamiques; prêts; financement usuraire; financement islamique.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين؛ وبعد:

شهد الاقتصاد العالمي القائم على الرأس المالية في الفترة الأخيرة أزمات مالية حقيقية كان لها الأثر السلبي على مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدول العالم؛ نتيجة القاعدة التمويلية الهشة التي تعتمد بالدرجة الأولى على الفائدة الربوية المنفصلة عن النشاط الحقيقي، والتي أدت إلى نمو وتضاعف المديونية وفقدان السيطرة عليها، من غير أي قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، مما استدعى وأتاح الفرصة للتفكير في نظام اقتصادي بديل قادر على أن يُعيد التوازن والاستقرار للنظام الاقتصادي العالمي.

وقد أعتبر النظام المالي الإسلامي من الأنظمة التي تتميز بخصائص مساعدة على تحقيق الهدف المنشود ورغبة في تجسيده على أرض الواقع وإبراز لخصائصه بأسلوب عصري، حمل الفقهاء والاقتصاديون الإسلاميون على عاتقهم مسؤولية إقامته من خلال التطبيق المؤسسي، وفي مقدمتها المصارف الإسلامية، ومن أجل النهوض بهذه المصارف احتاجت إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة التي هي أساس تقوم عليه البنوك التقليدية فابتكروا أساليب وصيغاً تمويلية مستمدة من التراث الفقهي تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على قسم من هذه الصيغ وهي: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية باعتبارها الصيغ الأكثر اعتماداً في المصارف الإسلامية:

فما هي أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التداين وما حكمها الشرعي؟ وما مدى ملاءمتها لطبيعة المصارف الإسلامية؟

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة وبلوغ أهدافها ببيان مفهوم التمويل الإسلامي وتقسيماته، والكشف عن صور الصيغ التمويلية القائمة على أساس التداين والمعتمدة في المصارف الإسلامية وأسباب اعتماد هذه المصارف عليها دون غيرها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة رُتب الكلام في هذا البحث على مقدمة وخاتمة وأربعة فروع وفق المخطط الآتي:

الفرع الأول:- مفهوم التمويل الإسلامي.

الفرع الثاني:- تقسيمات التمويل الإسلامي.

الفرع الثالث:- أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ المداينات.

الفرع الرابع:- نماذج من صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي القائم على عرض نماذج من الصيغ التمويلية متبعاً بآراء العلماء والمفكرين مع شيء من التحليل والمقارنة.

الفرع الأول:- مفهوم التمويل الإسلامي.

أولاً:- التعريف اللغوي:

التمويل مصدر مَوَّل، ويأتي بمعنى الاقتناء والانفاق والكثرة والنماء في المال، قال ابن منظور: (ومُلَّت وتموَّلت، كله: كثر مالك... ومال الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومَوْلاً إذا صار ذا مالٍ) (1)، وقال الفيروز آبادي: (مُلَّت تَمَالُ ومُلَّتَ وتموَّلتَ واستمَلَّت: كثر مالك، وموَّله غيره) (2)، وجاء في المعجم الوسيط: (المُموَّل من يُنفق على عمل مَّا... وتموَّل نما له مال، وتموَّل مَالاً اتخذهُ قُنْيَةً) (3).

ثانيًا-: التعريف الاصطلاحي:

وردت تعريفات متعددة للتمويل الإسلامي منها:

1. تعريف الدكتور منذر قحف: (هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية) (4).
 2. تعريف الدكتور علي القره داغي: (توفير السيولة المالية لتغطية حاجة المتعاملين مع المؤسسات المالية بطرق مشروعة) (5).
 3. تعريف الدكتور حسن محمد الرفاعي: (إعطاء المصرف الإسلامي عملاءه المال بشكل سلعة أو خدمة من خلال اعتماد عقود استثمارية مشروعة، تحقق غايات التمويل بالنسبة لكل من المصرف وعميله، كعقود المربحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك وغيرها) (6).
- نلاحظ على هذه التعاريف أنها مفاهيم بالمعنى الخاص للتمويل الإسلامي؛ إما بتخصيصها بالمصارف والبنوك الإسلامية كما في تعريف الدكتور القره داغي والرفاعي، أو بتخصيصها بالتمويل الاستثماري الذي القصد منه الربح، ويمكن أن نقترح تعريفا عاما للتمويل الإسلامي من غير تخصيص مفاده أن التمويل الإسلامي هو: "دفع مال لمن ينتفع به بقصد الاسترباح أو التبرع باستعمال أدوات وصيغ تخضع لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية".

سواء كان دافع المال أو المنتفع به شخصا طبيعيا كالإنسان أو شخصا اعتباريا كالمصارف والبنوك أو أي مؤسسة مالية؛ وسواء كان القصد منه الربح أو غيره، والمقصود من الأدوات والصيغ العقود التي يتم من خلالها التمويل الإسلامي، وتشمل: عقود البيع والسلم، والإجارة العادية والمنتهية بالتملك، والمربحة والاستصناع ونحوها كما تشمل الآليات المعاصرة مثل الأسهم والصكوك الإسلامية.

الفرع الثاني-: تقسيمات التمويل الإسلامي.

يجمع التمويل الإسلامي بين نشاطين رئيسيين: الربحي والغير ربحي الذي بهما يتحقق التوازن في الاقتصاد الإسلامي ويُجنبه الوقوع في المخاطر والتخبط ويُميزه عن باقي الأنظمة المالية؛ فتغليب نشاط واحد دون غيره يؤدي إلى سقوط الاقتصاد وتخطئه في الأزمات كما حدث في الرأسمالية التي كانت تعتمد بالدرجة الأولى على النشاط الربحي فكانت النتيجة الأزمة المالية العالمية، وكذا الاشتراكية التي اعتمدت على النشاط غير الربحي فكانت النتيجة سقوط الاتحاد السوفياتي؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي (7):

أولاً-: التمويل غير الربحي: هو نشاط لا يهدف إلى الربح، وإنما تحويل مجاني، أحادي الاتجاه لوسائل الدفع أو للسلع والخدمات من طرف مانح إلى طرف آخذ تنتقل إليه ملكية الشيء الممنوح، الذي قد يُعاد إلى مالكه من غير أي ربح أو نفع يستفيد منه كالقرض الحسن، وقد لا يُعاد كالزكاة وسائر أعمال البر والمعروف، وأكثر من يقوم بهذا النشاط مؤسسات الزكاة والتكافل الاجتماعي، ويقف في المصارف الإسلامية أو يكاد ينعدم؛ لأن الهدف الغالب للمصارف الربح باستثناء القرض الحسن الذي تُمارسه بعض المصارف الإسلامية.

وهذا النوع من النشاط رغم أنه لا يُولد ربحاً ولا قيمة مُضافة؛ إلا أنه يحفظ التوازن في الاقتصاد الإسلامي فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة، بينما الأنشطة والمؤسسات غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة على نحو أكثر عدالة ولحفظ استقرار المجتمع من خلال بناء شبكة أمان تقيه شر الدورات الاقتصادية واضطرابات الأسواق، وتحافظ على توازن العرض والطلب على الناتج الاقتصادي، وكذا لبناء بيئة ملائمة لقيام

النشاط الربحي؛ حيث يكون توجه هذا الأخير وتركيزه على النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة ومن ثم النمو الاقتصادي، فالزكاة مثلاً نشاط غير ربحي جاء الأمر بها قبل تحريم الربا؛ لأنها تعمل على تخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة (8).

ثانيًا-: التمويل الربحي: يقصد به المبادلات المالية ذات النشاط الحقيقي وذلك بتبادل أو إنتاج سلع أو خدمات أو منافع بهدف الربح والكسب وتنمية المال وتوليد الثروة، ومن أساليبه عقود التمويل بالمعاضات كالبيع الآجل والسلم وبيع الاستصناع والإجارة والمرابحة، وعقود التمويل بالمشاركات كالمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة وينقسم التمويل الربحي إلى قسمين رئيسيين باعتبار مآله هما:

1. التمويل القائم على المداينات: يقصد به التمويل القائم على المبيعات أو المعاضات عمومًا؛ بحيث يتم فيه مبادلة بين سلعة أو منفعة وثن، ويكون أحدهما أو كلاهما مؤجل؛ فيترتب على ذلك دين مؤجل في ذمة المتعامل، وتعتبر تمويلًا له؛ لأنه يتملك السلعة ويدفع ثمنها مؤجلًا أو على أقساط، أو يقبض الثمن في مقابل سلعة مؤجلة، أو يتسلم عينًا ينتفع بها مدة معينة ويدفع أجرتها على أقساط وقد يملكها في نهاية المدة، في حين يُعتبر من رضي بتأجيل عوضه مُقدم التمويل بغرض الربح، فالتمويل بالمعاضات يُولد ديونًا تتضمن ربحًا ثابتًا ومتفقًا عليه في بداية العقد للممول، ويستحوذ هذا التمويل على غالبية النشاط التمويلي في المصارف الإسلامية ومن أهم الضوابط والشروط التي تحكمه عدم جواز الغرر والربا وتحقيق التملك (9).

2. التمويل القائم على المشاركات: هو ما يقوم على تجميع موارد وأصول مالية وبشرية من طرفين أو أكثر من أجل القيام بمشروع يهدف إلى بيع سلع أو خدمات وتحقيق أرباح منها؛ فهو علاقة تشاركية على أساس التعاون في رأس المال والعمل في مشروع مثمر؛ وهذا النوع من التمويل لا ينشئ دينًا في الذمة بين المشتركين وإنما تكون المشاركة بينهم في الأرباح والخسائر الناجمة عن هذا المشروع؛ فإذا طلب مُتعامل تمويل من المصارف على وجه المشاركة، فإن التمويل الذي يُقدمه المصرف للعميل وحصته من الربح تعتبر أمانة عنده وليس دين عليه ولا تتحول إلى دين إلا إذا ثبت تعديه أو تفريطه أو مخالفته لشروط الشراكة، وهذا النوع من التمويل رغم الأهمية الكبيرة له في تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من توسع دائرة التدين إلا أن المصارف الإسلامية قليل ما تتعامل به لما يكتنفه من مخاطر تجارية كتقلبات السوق، وأخلاقية كخيانة الشريك، ومن أهم صيغ وأدوات هذا التمويل المشاركة والمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة (10).

الفرع الثالث:- أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على التمويل القائم على المداينات وتخوفها من المشاركات
أشرنا فيما سبق أن عمل المصارف الإسلامية اليوم يعتمد أكثر على المداينات ويستبعد التمويل التشاركي وهذا يرجع لعدة أسباب أهمها (11):

أولًا:- الأرباح في عقود التمويل القائمة على التدين معلومة ومحددة عند التعاقد ولا علاقة له بالنتائج التي يحققها العميل من استعمال محل العقد، في حين أن الربح في التمويل بالمشاركات ليس معلومًا ولا محددًا ولا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات، علاوة على ذلك احتمال التعرض للربح القليل أو عدم الربح أو الخسارة فيصبح عائد المصرف قليلًا أو منعدمًا أو حصة من الخسارة، كما أن المستثمرين يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة.

ثانياً:- التمويل بالمشاركات يقتضي تدخل الشريك في الإدارة والمحاسبة والمراقبة، وبعض العملاء (المستثمرون) لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معه في الإدارة وغيرها ولهذا يفضلون التمويل بالمداينة على المشاركة؛ لأن الدائن لا يتدخل في هذه الأمور.

ثالثاً:- صعوبة أخذ الضمانات في التمويل بالمشاركات رغم ارتفاع درجة المخاطرة فيه بخلاف التمويل بالمداينات فإن مبلغ التمويل وربحه دين مضمون في ذمة المتعامل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء وللمصرف حق أخذ الرهن والكفيل بهذا الدين، في حين أن مبلغ التمويل في المشاركات وعوائده ليست ديناً مضموناً في ذمة المتعامل بل أمانة عنده لا يضمن إلا بالتعدي والإفراط ومخالفة الشروط فلا يجوز أخذ الرهن والضمانات عليه كما أنه إذا وقع التعدي والتفريط وكانت هناك خسارة فالمصرف يصعب عليه إثبات التعدي والتقصير وتقييم وتحديد حجم الخسائر الناتجة عن ذلك مما يؤدي إلى الوقوع في منازعات يحتاج فضها إلى سنوات طويلة.

رابعاً:- المشاركات تحتاج لمبالغ ضخمة من أجل تسيير المشاريع، وتمويلات طويلة الأجل والمصارف تعاني من ضعف الودائع بسبب قصر أجلها، وتوجس المودعين من الدخول في صيغ المشاركات بالإضافة إلى حقهم في سحب ودائعهم متى شاءوا، فيصبح المصرف مهددا بسحب الأموال التي يريد أن يبني عليها المشاركات، علاوة على أن الخسائر تُدعم أحياناً من احتياطي الودائع؛ كما أن المشاركات تحتاج كوادراً ومؤهلات بشرية عاملة في المصارف الإسلامية قادرة على إعداد دراسات جدوى للمشاريع، وفرض رقابة دورية عليها، ومراجعة السجلات والدفاتر الخاصة بالمدخلات والمخرجات، وكل ذلك يحتاج إلى تكاليف كثيرة مما يؤثر في كفاءتها الاقتصادية مقارنة مثلاً بالمربحة التي لا تحتاج إلى مثل هذه الأعباء المالية والفنية.

خامساً:- مشكلة تسليم رأس المال وسوء الإنفاق فكثير من الأحكام الفقهية تشترط ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد للمضارب مثلاً؛ لكي يباشر العمل وهذا الشرط يحمل كثيراً من المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة سوء إنفاق العميل، أو ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.

الفرع الرابع:- نماذج من صيغ التمويل الإسلامي القائم على المداينات وتطبيقها في المصارف الإسلامية.

تتعدد صيغ وأدوات التمويل الإسلامي التي تنشئ ديوناً في ذمة العملاء فمنها ما هو غير ربحي كالقرض الحسن ومنها الربحي وسأقتصر على أهم الصيغ الربحية المطبقة في المصارف الإسلامية ومن ذلك:

أولاً:- عقد المربحة للأمر بالشراء:

المربحة في اللغة من فعل "ربح" وتعني "المشافة"، فيقال: وربح في تجارته يربح ربحاً؛ أي استشف والمشافة من الشف والشف وهو الفضل والربح والزيادة (12).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: أن يعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ ربحاً؛ إمّا على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين؛ وإمّا على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار، أو غير ذلك (13).

وهذا التعريف هو لعقد بيع المربحة بمعناه البسيط، بحيث يتم بين طرفين: مشتر وبائع تاجر يملك السلعة وهي حاضرة وموجودة عنده دون وعد مسبق بشرائها، يبيعها للمشتري بعد أن يخبره بالثمن الحقيقي الذي اشتراها به ومقدار الربح الذي يرجوه من هذا البيع ولذا تعتبر المربحة بيعاً من بيوع الأمانة.

1. مفهوم عقد بيع المربحة للأمر بالشراء: يعتبر هذا العقد بهذا الاسم من العقود المولدة من رحم عقد المربحة البسيط ظهرت الحاجة إليه مع ظهور العمل المصرفي الإسلامي كنوع من أنواع الصيغ التمويلية توصل إليها

الدكتور سامي حمود في رسالته الدكتوراه: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، التي نوقشت في 1976/06/30م بجامعة القاهرة" (14)، وقد اعتمد في تخريجها على ما ذكر في كتاب الأم للإمام الشافعي فقد جاء فيه: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا أن قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت: وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شئنين أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا) (15)، فيفهم من كلام الإمام الشافعي أنّ المبادرة في الطلب تتم من الراغب في شراء السلعة، وأنه يرى الطرف الثاني السلعة ويطلب منه أن يشتريها على أساس أنه يعد بشرائها منه بالثمن المدفوع في السلعة زائد الربح المتفق عليه من الابتداء، فهذه العملية هي عملية مركبة من وعد بالشراء من طرف الأمر وبيع المربحة من طرف المأمور (16) فاصطلح عليها "بيع المربحة للأمر بالشراء" ومن تم شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامية والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به المصارف الإسلامية ومضمونها:

أن يقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته (17). ويفهم من هذا التعريف أنه يبيع بالأجل لبضاعة ليست موجودة مسبقا عند المصرف وإنما يشتريها بئمن نقدي بناءً على أمر بالشراء من عميله، يترافق ذلك مع وعد من العميل بأن يشتري من المصرف ما أمره بشرائه بئمن مؤجل أعلى بعد أن يقوم المصرف فعلاً بعملية الشراء والقبض الفعلي للسلعة، وهنا نلاحظ اختلافا بين المربحة البسيطة والمربحة للأمر بالشراء من عدة جوانب منها: السلعة فهي حاضرة وموجودة عند البائع في المربحة البسيطة وغير موجودة ولا حاضرة لدى المصرف في المربحة للأمر بالشراء، الشراء يكون بناء على طلب العميل، وهي مركبة بين مواعدة ومعاقدة وتتكون من ثلاثة أطراف المصرف والبائع والعميل (الأمر بالشراء)، أما البسيطة فتتعدد مرة واحدة في مجلس العقد وتتكون من طرفين البائع والمشتري (18).

2. **حكم بيع المربحة للأمر بالشراء:** أجاز جمهور الفقهاء (19) عقد المربحة البسيطة، وصدرت قرارات من المجامع بصحة وجواز عقد المربحة للأمر بالشراء منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (20)، قرار رقم (3/2) مع اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في قضية الإلزام في المواعدة، فمن رأى فيها معنى العقد قال بمنعها لاندراجها تحت أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لا يملك، ومن لم ير فيها معنى العقد قال بجوازها على اعتبار أن الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل به وأن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل.

3. **تطبيق عقد المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية:** تعتبر صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء النشاط الرئيسي للتمويل في المصارف الإسلامية وزاحمت بذلك المضاربة والمشاركة حتى أنه بلغت نسبة تطبيقها في

بعض المصارف 90% وذلك يرجع إلى سهولة تطبيقها في المصارف الإسلامية وأهميتها ويظهر ذلك من عدة جوانب منها⁽²¹⁾:

- ✓ ملائمة بيع المربحة علمًا وعملاً لطبيعة العمليات التمويلية القائمة على أساس العمل المضمون واجتتاب المخاطرة والعمليات الإيرادية التي تجربها المصارف الإسلامية بعيداً عن القروض ونظام الفائدة الربوية؛ أي أنّ المصارف بطريق المربحة استطاعت أن تحقق لنفسها إيرادات شبيهة بالفائدة من حيث الضمان؛ ولكنها مشروعة.
- ✓ تغطية جانب من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق الصيغ المعروفة في المعاملات كالمضاربة والمشاركة، كاحتياج الأشخاص إلى أشياء للاستعمال الشخصي كسيارة أو منزل أو احتياج جهة ما إلى أدوات ليست للتجارة بل من أجل تقديم الخدمات للمجتمع كحاجة البلدية لشراء أنابيب لإيصال المياه إلى المواطنين أو سيارات لنقل النفايات فليس هناك سبيل لذلك غير صيغة المربحة للأمر بالشراء.
- ✓ وضوح التدفق النقدي؛ أي إمكان جدولة الثمن المؤجل في المربحة على أقساط معلومة وبآجال معلومة وسرعة التسليم؛ أي تحويل الديون إلى نقود، ووضوح العائد فالربح معلوم المقدار فهو في صورة نسبة من رأس المال.

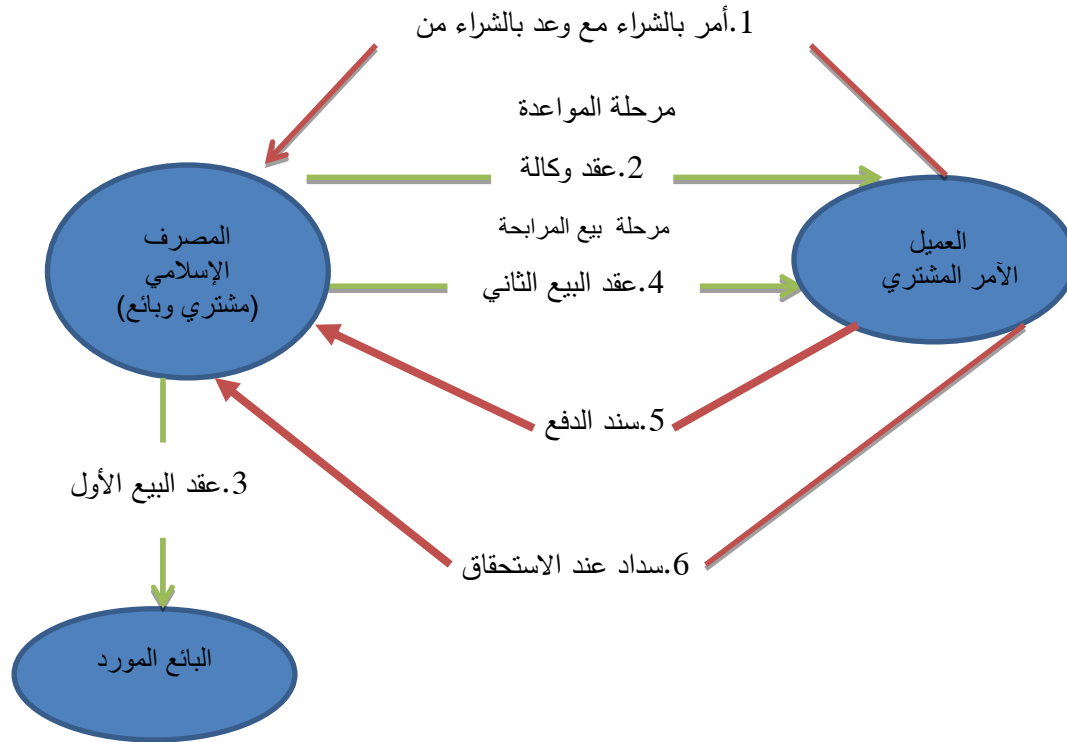
لكن رغم أنّ الإيجابية في صيغة المربحة تظهر في سهولة تطبيقها إلا أنّ التطبيق السليم لها يتطلب درجة عالية من المعرفة بظروف السوق، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه، وجهازاً فنياً قادراً على تحليل المناخ العام للسوق، واتجاهات السياسة الاقتصادية في الأجل القصير والطويل، وشبكة مصادر المعلومات لتأمين ما يكفي من بيانات عن المصادر البديلة للسلع ومواصفاتها وأسعارها، فضلاً عن الاستعلامات المطلوبة عن العملاء طالبي التمويل، وهذا بدوره يجعل المصرف الإسلامي مؤهلاً للقيام بعمليات بيع حقيقية على أنّه تاجر سلع وليس مموّلاً فحسب⁽²²⁾.

1.3. الخطوات العملية لإجراء المربحة المصرفية: يتم بيع المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية على مرحلتين رئيسيتين هما⁽²³⁾:

أ. **مرحلة المواعدة على المربحة** : بعد أن يقوم العميل بتقديم طلب بيع مربحة للأمر بالشراء للمصرف الإسلامي وتحديد أوصاف السلعة المطلوبة، وبعد دراسة المصرف لطلب الشراء بتأكده من سلامة البيانات المقدمة من العميل بدراسة الحالة المالية له للتأكد من قدرته على سداد الثمن، ودراسة سوق السلعة وتوافقها مع أحكام الشريعة، ثم بيان تكلفة العملية بالتفصيل وتحديد نسبة الربح وطريقة الدفع التي تكون غالباً مؤجلة وتطلب بعض المصارف الإسلامية من العميل دفع مبلغ من المال في هذه المرحلة يسمى "ضمان الجدية"، ثم بعد ذلك يتعهد العميل (الأمر بالشراء) اتجاه المصرف بشراء السلعة التي حددها وحدد أوصافها من المصرف بعد قيامه بشرائها من السوق، فإذا جاءت السلعة مطابقة للمواصفات المحددة كانت هذه المواعدة ملزمة للعميل عند أغلب المصارف الإسلامية اليوم، وهناك مصارف لم تأخذ بالزامية المواعدة تبعاً لاختلاف فتاوى الهيئات الشرعية التابعة لكل مصرف.

ب. **مرحلة بيع المربحة**: هذه المرحلة هي مرحلة إبرام العقد بين المصرف والعميل (الأمر بالشراء)، وتبدأ بعد شراء المصرف السلعة ودخولها في ملكه وتسليمها وعرضها على العميل وقبوله، عندئذٍ يتم كتابة عقد البيع وتوقيعه بين الطرفين وتصبح السلعة ملكاً للعميل، ويصبح الثمن ديناً في ذمته منجماً يدفعه للمصرف على دفعات بحسب الاتفاق بينهما.

شكل رقم (1) : المراجعة للآمر بالشراء.



المصدر: أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 77.

2.3. شروط تطبيق بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف: من الشروط التي اشترطها الفقهاء من أجل صحة وشرعية هذه المعاملة: أن يكون رأس المال معلوماً وكذا الأجل، ولا يجب عقد بيع المراجعة بين العميل والمصرف إلا بعد أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملك المصرف وضمانه، وهذا هو أساس جواز أخذ الربح، مع تحمّل المصرف لتبعية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل لأي سبب من الأسباب وتحمله لتبعية الرد بالعيب الخفي واختلاف المواصفات التي حددها العميل، وأن عملية الشراء يقوم بها المصرف ولا يصح دخول العميل (الآمر بالشراء) بأي صورة من الصور علاوة على ذلك لا يصح أن يُحمل العميل أي مسؤولية غير إكمال الشراء من المصرف بعد أن يستقر ملك المصرف للسلعة، وكذا الثمن الذي يترتب في ذمة العميل بعد ذلك سواء الاتفاق على دفعه نقداً أو مقسطاً لا يجوز زيادته عند التأخر في الدفع (24).

3.3. مقارنة بين التمويل بصيغة المراجعة للآمر بالشراء والتمويل بصيغة القرض الربوي:

القرض الربوي	عقد المراجعة للآمر بالشراء
الزيادة مشروطة مقابل الدين	بيع سلعة ما بثمنها الأول مع إضافة ربح معلوم
اتحاد الجنس: تبادل نقود بمثلها نقد ← نقد	اختلاف الجنس: تبادل سلعة بثمنها سلعة ← نقد
الزيادة مقابل النقد تسمى فائدة ربا (زيادة مقابل الدين)	الزيادة مقابل السلعة في البيع تسمى ربحاً (زيادة مقابل العين)

يتم تحويل العروض إلى نقود في حال البيع فله منافع متعددة ويختلف سعرها باختلاف الأزمان.	تزداد النقود بنفسها دون تحويل فالقرض الربوي له منافع ذاتية؛ أي من نقود إلى نقود أكثر منها.
ثمن السلعة ثابت ومستقر عند إبرام العقد.	مبلغ القرض مطرد يزيد ويتضاعف
الربح لمرة واحدة فقط عند إبرام العقد ولا يجوز تكرار الزيادة.	تتكرر الزيادة (الربح المركب) كقرض غرامات تأخير.
يعمل البائع فيها على قاعدة الغنم بالغرم (مخاطرة).	الدائن له الغنم دون الغرم (بلا مخاطرة).
فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن أقل أو بثمن مؤجل بسعر أكثر.	لا يوجد فيه تخيير إما أن يُقدم عليه أو يتركه.
إذا أعسر المدين عن دفع قسطه فإنه يُنظر إلى وقت يساره.	إذا أعسر المدين: إما أن تقضي وإما أن تربي.
يجعل الاقتصاد أكثر حيوية وبعيداً عن شبح التضخم.	هو أداة مباشرة للتضخم على مستوى الاقتصاد، والمصارف التجارية.

المصدر: ينظر: د. أيمن سامي حمود، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة، ص 34.

ثانياً:- عقد بيع السلم.

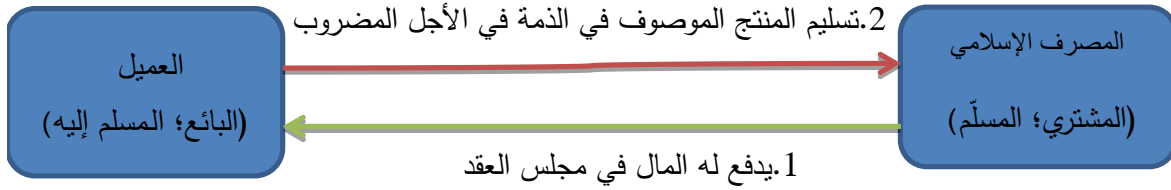
1. مفهوم بيع السلم:

يأتي السلم في اللغة بمعنى السلف⁽²⁵⁾، وفي الاصطلاح الفقهي هو: مُبادلة ثمن حاضر بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة ويشترط لصحته أن يكون المبيع ديناً موصوفاً في الذمة من غير أن يكون معيناً بذاته غائباً كان أو حاضراً، وأن يدفع الثمن حالا عند التعاقد أو تأخيره بعد العقد بثلاثة أيام عند المالكية، وأن يكون المسلم فيه محدداً المقدار؛ بأن يكون فيما ينضبط بالتقدير بالكيل والوزن والعد مما يلحقه التقدير أو منضبطاً بالصفة مما هو المقصود منه الصفة بالإضافة إلى تحديد موعد تسليمه للمشتري⁽²⁶⁾ لحديث ابن عباس-رضي الله عنه- قال: (قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يُسلفون بالنَّمر السنَّتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ ووزن معلومٍ إلى أجلٍ معلوم)⁽²⁷⁾.

2. صور تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية: يعتبر عقد السلم من العقود المجمع عليها التي تهدف من البداية إلى التمويل وتوفير السيولة لشرائح متعددة من العملاء الحرفيين والتجار والمنتجين الزراعيين وصناع ومقاولين يعزّوهم المال من أجل القيام بنشاطاتهم، كما أنه يوفر فرصاً لتسويق تلك المنتجات الزراعية أو الصناعية فهو أداة تمويل مهمة للمصارف الإسلامية تستطيع من خلالها تحقيق ربح بمنافسة حقيقية في الأسواق، وقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة السلم في معاملاتها المصرفية بصور مختلفة منها:

1.2. السلم البسيط: مارست بعض المصارف الإسلامية عقد السلم بشكله البسيط كما نصت عليه كتب التراث الفقهي بحيث يكون المصرف هو المسلم والممول (المشتري)، ويكون العميل هو المسلم إليه (البائع) فيُقدم المصرف المال في مجلس العقد للعميل على أن يُسلمه هذا الأخير المنتج (المسلم فيه) الموصوف في الذمة في الأجل المضروب، وبعد أن يستلم المصرف المنتج يقوم بتسويقه وبيعه لمشتري آخر بثمن أعلى من الثمن الذي اشترى به سلماً؛ لأنَّ المصرف لا يحتاج لهذا المنتج لا مستخدماً ولا مستهلكاً ولا يريد الاحتفاظ بها، بل بقصد استثمار ما عنده من أموال بالبيع والشراء لتحقيق الربح⁽²⁸⁾.

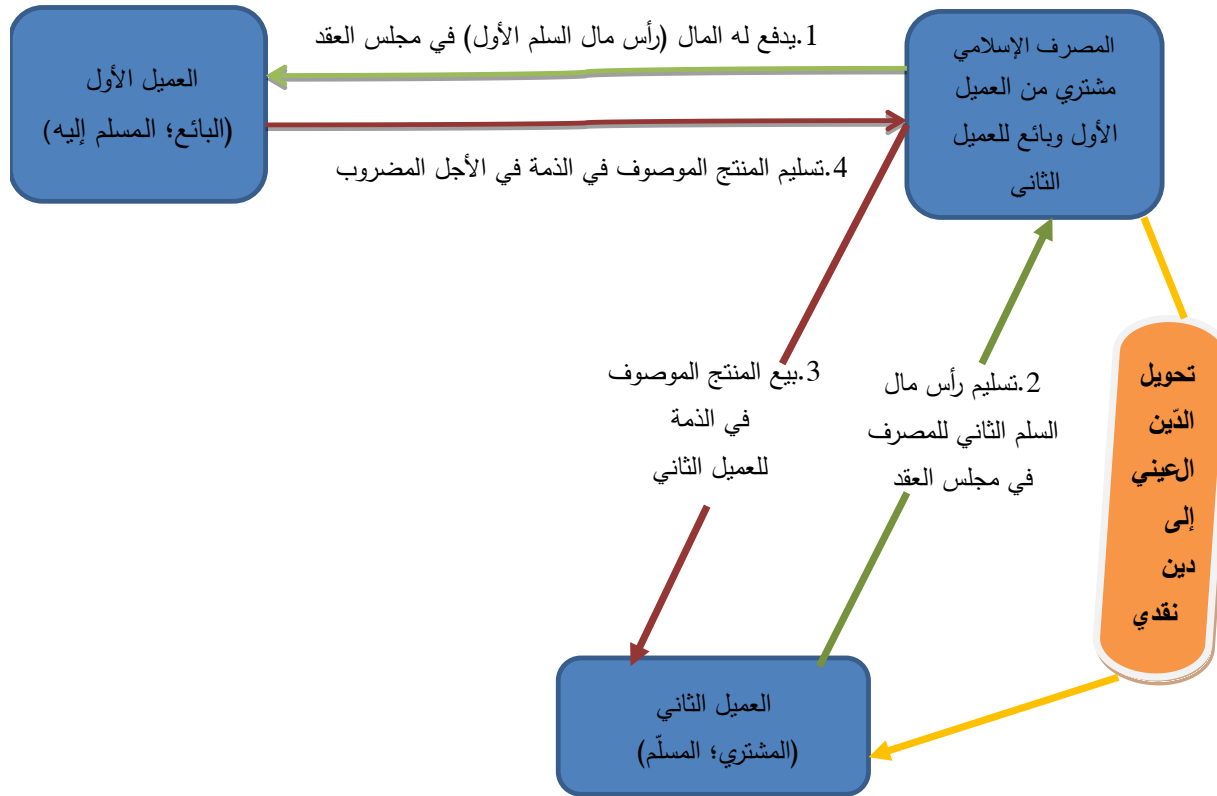
شكل رقم (2): السلم البسيط.



المصدر: من تصميم الباحث بالاعتماد على مضمون ما تم عرضه في البحث لمفهوم صورة تطبيق عقد السلم البسيط في المصارف الإسلامية. وقد استصعبت المصارف الإسلامية استعمال هذا العقد بشكله المسمى كونه عقد يُنشئ ديناً عينياً، والدين العيني بخلاف الدين النقدي فهو يولد مخاطر إضافية؛ فبالإضافة إلى الخطر الذي يحيط بقدرة المدين على سداد هذا الدين عند استحقاقه، فنجد في عقد السلم مخاطر تغير سعر السلعة في الأسواق، ومخاطر توفّر طلب لها يمكن من خلاله بيعها عند الاستلام، كما أنّه لا يمكن بيع السلعة التي تشكّل دين السلم الأجل قبل قبضها بسبب نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يُقبض، فهو إذن عقد يحتاج إلى ثبات الأسعار واستقرارها فيما بين تاريخ العقد واستحقاق أجل التسليم، وإلى سوق فعالة نشطة للسلعة موضوع العقد، وإلى خبرة خاصة تتقن التعامل مع مخاطر السوق وهذه في العادة لا تتقنها المصارف بل يتقنها التجار الذين يتعاملون بالسلع ضمن اختصاصات كل منهم⁽²⁹⁾.

2.2. السلم الموازي: ابتكرت المصارف الإسلامية صيغة السلم الموازي من أجل تخفيف مخاطر السوق السالفة الذكر التي يمكن أن تتعرض لها في إجرائها لعقد السلم البسيط، ومفهوم هذه الصيغة هو أن يشتري المصرف سلماً ويبيع سلماً⁽³⁰⁾ في نفس الوقت؛ أي عند قيام المصرف بالتمويل بالسلم لأحد العملاء باعتباره مشترياً والعميل بائعاً يقوم بإجراء عقد سلم آخر بينه وبين مشتري آخر (طرف ثالث) باعتباره بائعاً للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول لعميل آخر مشتري لهذه السلعة؛ بحيث يكون عقد السلم الثاني موازياً لعقد السلم الأول ومساوياً له بنوع السلعة وكميتها وموعد التسليم ومكانه وهنا المصرف لا يبيع الدين الذي له على العميل، وإنما يبيع على الوصف كمية مماثلة تماماً بكل شروطها وقد يختلف الثمن بين العقدين ويكون الفارق عندئذٍ هو ربح المصرف في هذه المعاملة يستحقه بسبب ضمانه للسلعة، وهنا يتحول الدين العيني الذي على العميل في العقد الأول إلى دين نقدي؛ لأنّ المصرف سيبيع نفس المنتج إلى مشتر آخر فيأخذ في مقابلها نقداً، ويسترد ما دفعه للعميل الأول، وبذلك يكون قد تحوط لمخاطر السوق⁽³¹⁾، ويشترط لصحة هذا العقد انفكاك العقد الأول عن العقد الثاني فكل صفقة منفصلة عن الأخرى فإن أمكن التسليم في الأول في موعده أمكن التسليم في العقد الثاني في موعده، أمّا إذا تأخر التسليم في العقد الأول فإنّه يجب شراء السلعة من السوق لتسليمها في الموعد المحدد وفي هذه الحالة نلاحظ أن السلم الموازي لا يحقق إزالة كاملة لمخاطر السوق⁽³²⁾.

شكل رقم (3): عقد السلم الموازي.



المصدر: من تصميم الباحث بالاعتماد على مضمون ما تم عرضه في البحث لمفهوم صورة عقد السلم الموازي في المصارف الإسلامية.

3.2. السلم بالقيمة أو بالسعر: هذه الصيغة جاءت من أجل الاحتياط والتخفيف من مخاطر الائتمان وتقلب السعر؛ فالسلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب ضرراً لأحد الطرفين؛ فانهخفاض الثمن بدرجة كبيرة يُحقق مصلحة المدين لكنه يضر بمصلحة الدائن؛ لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم، أما إذا ارتفع السعر بدرجة عالية فإنه يُحقق مصلحة الدائن لكنه يضر بمصلحة المدين؛ لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق الحاضرة وقت التسليم، ومفهوم هذه الصيغة: هو أن يدفع المشتري الثمن للبائع على أن يسلم البائع حين الأجل سلعةً موصوفة بكمية تعادل في القيمة عند الأجل رأس المال مع ربح معلوم، ومثال ذلك:

أن يدفع المشتري مبلغاً من المال 10.000 ريال مثلاً مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 ريال فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلاً) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة؛ فإن كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ريال مثلاً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي: $21 = 10.500 \div 500$ طناً؛ فتكون هذه الصيغة قد قدمت الحماية لكلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذٍ يجبره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية وبهذا تتفق مصالح الطرفين فينتفي الغرر الذي ينتج عن انتفاع أحد الطرفين على حساب الآخر (33).

وقد أعتد في تخريجها على نص ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأقره تلميذه ابن مفلح مفاده أَنَّ السَّلَمَ بسعر السوق وقت التسليم جائز⁽³⁴⁾ وقد تبني هذا الرأي طائفة من الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم في كتابه السَّلَمَ بالقيمة، والدكتور علي القره داغي والدكتور عبد الله بن موسى العمال، والدكتور عبد الرحمن الأطرم في حين تحفظ بعض الفقهاء على هذه الصيغة كونها ذريعة قوية وحيلة خطيرة إلى ربا النسيئة منهم الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الأمين الضرير⁽³⁵⁾ والدكتور رفيق يونس المصري⁽³⁶⁾، وما زال أمر هذه الصيغة يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتبيان ولست هنا في محل لعرض جميع الآراء والمناقشات والمآخذ عن هذه الصيغة وتبيان القول الراجح وإنما تم عرضها من باب الكشف عن الصيغ المطروحة لتطبيقها في المصارف الإسلامية.

ثالثاً:- عقد الاستصناع.

1. مفهوم عقد الاستصناع: الاستصناع مصدر استصنع، واستصنع الشيء في اللغة: دعا إلى صنعه⁽³⁷⁾، وفي الاصطلاح الفقهي هو: عقد بين بائع يسمى (الصانع) ومشترٍ يسمى (المُستصنع) على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط⁽³⁸⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تكييفه فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁹⁾ ألحقوه بعقد السَّلَمَ فيخضع لشروطه وأحكامه، أما جمهور الحنفية عدا زفر فجعلوه عقداً مستقلاً بذاته له شروطه وأحكامه ومن ذلك عدم اشتراط دفع الثمن في مجلس العقد، وعدم لزومه، فكل من العاقلين خيار الامتناع من العمل قبل إتمام العمل أما إذا أتم الصانع صنع المطلوب وفق الأوصاف المتفق عليها فهنا يثبت خيار الرؤية للمشتري (المستصنع)؛ لأنه اشترى ما لم يره، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد⁽⁴⁰⁾، خلافاً لأبي يوسف الذي رأى أَنَّ العقد ملزم للطرفين منذ بداية انعقاده⁽⁴¹⁾ وهذا الرأي هو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية⁽⁴²⁾ وتبناه عدد من الفقهاء المعاصرين⁽⁴³⁾ وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة 1412هـ/1992م حيث جاء فيها: إن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط يشترط فيه: بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛ وأن يُحدد فيه الأجل؛ ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛ ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة⁽⁴⁴⁾، ولقد أصبح هذا هو التطبيق المعاصر لعقد الاستصناع في المؤسسات المالية.

2. صور تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية: استفادت المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع في معاملاتها المستحدثة كونه عقداً تموالياً على سلعة موصوفة قد تكون مصنوعة أو مبنية، لا يشترط فيه أن يكون المستصنع (البائع) هو الذي يقوم بعمل الصناعة بالإضافة إلى إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه وكل ذلك يتناسب مع طبيعة المصارف التمويلية ودورها في الوساطة المالية، وقد مارست المصارف عقد الاستصناع في مجالات متعددة منها: الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والقطارات، وتشديد المدن وبناء المخازن والجسور والأبراج والصناعات الاستخراجية والتحويلية وصناعة التعليب وحفظ الطعام وتمويل مشروعات الإسكان⁽⁴⁵⁾، ومن أهم الصور التي عملت بها المصارف لتطبيق عقد الاستصناع هو: **الاستصناع الموازي** وهو نظير السَّلَمَ الموازي الذي تقدم شرحه، فعقد الاستصناع أيضاً ينتهي بدَيْنٍ عيني على البائع المستصنع لصالح المصرف الممول، والمصرف كما رأينا لا يُحب الدَيْنَ العيني لما يتضمنه من مخاطر فيسعى لتحويله إلى دَيْنٍ

نقدي، فيحتاج لذلك إلى إبرام عقد آخر يتحوط فيه بالالتزام باستلام السلعة العينية من قبل طرف آخر، والالتزام مقابل ذلك بمبلغ نقدي؛ وعليه فيكون الاستصناع الموازي مثل السلم الموازي عقد مركب من عقدين كل منهما عقد استصناع يكون فيها المصرف الإسلامي طرف فيه بين صانع ومستصنع:

فالعقد الأول: هو عقد بين المصرف والعميل يكون فيه المصرف بائع (صانع)، والعميل مشتري (مستصنع) وفي العادة يكون الثمن مؤجلاً ويترتب على هذا العقد ثبوت التزام في ذمة المصرف اتجاه العميل بتسليم العين المصنعة.

والعقد الآخر يكون بين المصرف باعتباره مشترياً (مستصنعاً) وبين صانع يتعهد بتسليم نفس العين المصنعة الذي التزم به المصرف للعميل الأول طبقاً للمواصفات والشروط والمواعيد المتفق عليها في العقد الأول، ويكون الاختلاف في ثمن السلعة ومواعيد دفعها سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو أقساطاً متعددة ففي عقد الاستصناع الثاني الذي بين المصرف الإسلامي والمنتج (الصانع) يتضمن الثمن المتفق عليه تمويلاً للصانع، فتكون الدفعات قبل استلام مراحل التصنيع، في حين أنّ مواعيد دفع الثمن في العقد الأول بين المصرف الإسلامي والمشتري النهائي تتضمن تمويلاً للمستفيد (المشتري) من قبل المصرف الإسلامي فيكون الدفع أو الدفعات بعد استلام السلعة بفترة تطول أو تقصر، مع العلم أنّ الثمن في العقد الثاني أقل من الثمن في العقد الأول وبذلك يُحقّق المصرف ربحاً سببه ضمان السلعة المصنوعة الذي تعهد بها للعميل في العقد الأول⁽⁴⁶⁾، ويشترط لصحة العقد انفكاك العقدين فلا ينبغي الربط بين العقدين كتوكيل المشتري طالب السلعة بالتعاقد على استصناعها أو قبضها أو الإشراف على صناعتها أو قيامه بشيء من الأدوار التي تقلص دور المصرف في العملية، فتتحول إلى مجرد قرض بفائدة.

كما أنّه على المصارف الإسلامية من أجل نجاح تطبيق هذا العقد أن يكون لديها دائرة خاصة بالعمليات الاستصناعية، يأتي إليها المحتاجون لبناء المباني، أو لصيانتها، أو تعبيد الطرق، أو مدّ سكك الحديد، أو إنشاء الطائرات، أو غير ذلك من الصناعات فيطلبون منها هذه الأعمال استصناعاً، ويكون لتلك الدائرة الخاصة بالاستصناع علاقات مع الصناعيين والمقاولين ممن يستطيع تنفيذ مثل هذه الأعمال فيساومهم عليها ويعقد معهم على مسؤوليته الخاصة⁽⁴⁷⁾.

رابعاً-: عقد الإجارة.

1. مفهوم عقد الإجارة: يعتبر عقد الإجارة عقداً تمويلي كونه يُمكن المستفيد منه من استعمال أصل ثابت أو آلة ذات ثمن هو أضعاف عديدة لما يدفعه مقابل ثمن المنفعة، وتعرّف في الاصطلاح الفقهي بأنها: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض⁽⁴⁸⁾، والمنفعة المقصودة من الإجارة نوعان: منفعة الأعيان كسكنى هذه الدار أو زراعة هذه الأرض، ومنفعة عمل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية كإصلاح هذه السيارة ودهن هذا البيت. والمنافع قد تكون متعيّنة بتعيّن محلها، وقد تكون موصوفة في الذمة.

ولقد اختلف الفقهاء في الإجارة الموصوفة في الذمة فمنعها الأحناف في قول لهم واشتروا أن تكون المنفعة معيّنة⁽⁴⁹⁾ وفي المقابل جاءت في كتب الحنفية فروع فقهية تدل على صحتها⁽⁵⁰⁾، وأجازها المالكية والشافعية⁽⁵¹⁾ ضمن عقد السلم (سلم في المنافع) فتخضع لشروطه وأحكامه، وأهمها تسليم الأجرة في مجلس العقد، وذهب الحنابلة⁽⁵²⁾ والشافعية في قول آخر⁽⁵³⁾ بأنّ العقد إذا جرى بلفظ الإجارة فيأخذ أحكام الإجارة فلا يستوجب تعجيل

الأجرة؛ أما إذا كان بلفظ السَّلَم فيشترط لصحتها تسليم الأجرة في مجلس العقد، ولقد أخذ برأي الحنابلة من الفقهاء المعاصرين الدكتور نزيه حمّاد⁽⁵⁴⁾ والدكتور علي القره داغي⁽⁵⁵⁾.

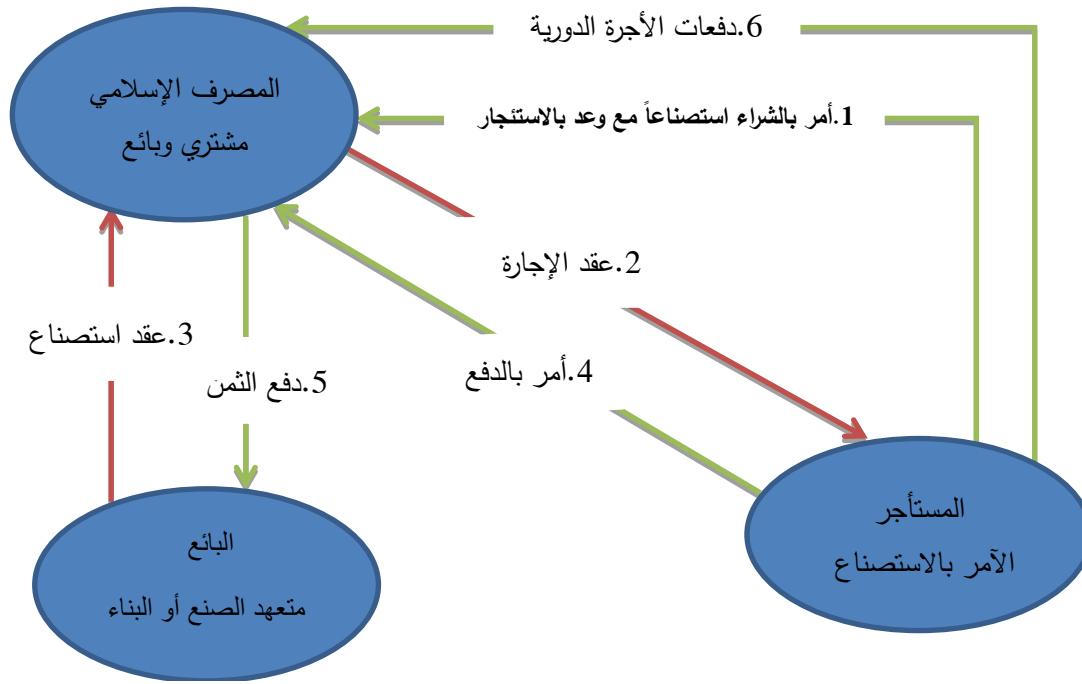
2. صور تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية: يعتبر عقد الإجارة صيغة تمويلية مهمة في المصارف الإسلامية كونه أقل صيغ التمويل مخاطرة وحماية من التضخم لما يتضمن من مرونة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى من حيث تاريخ دفع الأجرة فهي تحتل التقديم والتأخير وكذا تاريخ بدء المنفعة، وتسليم الأصل المؤجر فيمكن أن يدفع المستأجر أجرة سيارة لمدة شهر على أن يبدأ العقد بعده بمدة قصيرة أو طويلة، بالإضافة إلى حرية تصرف مالك الأصل المؤجر فيه من بيع وهبة من غير إخلال بحقوق المستأجر، وكذا المستأجر فيحق له التصرف بالمنفعة وتمليكها لمستأجر آخر في مقابل أجرة معلومة تزيد عن الأجرة التي دفعها كونه مالكا للمنفعة بعقد الإجارة ويستحق الربح في مقابل ضمان المنفعة بشرط عدم الإخلال بحقوق صاحب الأصل المؤجر، وهذه المرونة تساعد على ابتكار واستحداث أشكال وصور من صيغ التمويل تتناسب مع الظروف الاقتصادية والتمويلية المتعددة⁽⁵⁶⁾، ومن أهم الصور التمويلية التي مارستها المصارف الإسلامية بصيغة الإجارة ما يلي:

1.2. الإجارة البسيطة: يقوم المصرف الإسلامي بشراء أصول وأعيان مختلفة حسب احتياجات السوق كالسفن والطائرات لا يقصد هو استعمالها واستيفاء منافعها بنفسه بل يقصد تمليك هذه المنافع لمن يرغب فيها بطريق عقد الإجارة بأجرة مؤجلة أو تدفع على أقساط في مدة محددة محققا بذلك ربح من بيع منافع الأصل كما يحقق البائع ربحا من بيع الأعيان وبانتهاء المدة تعود الأعيان المؤجرة إلى حيازة المصرف لبحث عن مستأجر جديد، أو يقوم ببيعها في سوق ثانوية كعين مستعملة⁽⁵⁷⁾.

2.2. الإجارة للآمر بالشراء أو الأمر بالاستصناع أو الأمر بالاستئجار: هذه الصيغ مقتبسة من عقد المراجعة للآمر بالشراء، ويقصد بها أن يعتمد المصرف الإسلامي على استئجار أو شراء أصل ثابت موجود عند البائع، أو يكون غير متوفر عند البائع ويحتاج إلى بناء أو صناعة، بناءً على وعد من الأمر باستئجار هذا الأصل بعد تملك المصرف له؛ فالمصرف هنا لا يملك الأصل الثابت بمبادرة بنفسه أو بقرار من ذاته، فهذه العملية تشبه عقد المراجعة للآمر بالشراء، وتختلف معه في بعض النقاط منها: أنه بعد موافقة المصرف على تقديم التمويل التأجيري يوقع عقد الإجارة على الصفة مع الأمر (العميل) الواعد بالاستئجار قبل أن يملك العين التي سيؤجرها بهذا العقد فهو عقد على أصل موصوف غير مملوك فشابه عقد السَّلَم في حين أنّ عقد البيع في المراجعة للآمر بالشراء يُوقع بعد تملك المصرف للسلعة كونها سلعة متعينة بذاتها وليست موصوفة، وكذلك بعد أن يوقع الواعد بالاستئجار سندات الأجرة التي تستحق عليه في مواعيد محددة على حسب ما هو متفق عليه؛ فإنّ هذه المواعيد قد تكون قبل استلام الأصل الثابت أو أثناء فترة الإجارة أو بعد انتهاء عقد الإجارة، ولا يشترط تسليمها في مجلس العقد وهذا الرأي الذي تأخذ به المصارف هو رأي الحنابلة في حالة كان العقد بلفظ الإجارة بخلاف الملكية والشافعية فقد اعتبروه سلما في المنافع يخضع لشروطه ومن أهمها تعجيل الأجرة، ووجه القول بعدم اشتراط تعجيل الأجرة هو إن الأجرة لا تترتب وتستحق على المستأجر إلاّ عن الفترة التي مكّن فيها من استعمال الأصل الثابت واستخراج منفعته؛ كون الأجرة ثمن للمنفعة⁽⁵⁸⁾.

وفي عقد الإجارة للآمر بالاستئجار يقوم المصرف باستئجار الأصل الثابت وتملك منفعته بناءً على وعد من العميل باستئجاره بأجرة مؤجلة تزيد عن الأجرة التي دفعها فيحقق ربحاً مقابل ضمانه للمنفعة⁽⁵⁹⁾.

شكل رقم (4): الإجارة للأمر بالاستصناع.



المصدر: أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 99.

3.2. الإجارة المنتهية بالتمليك: ترغب المصارف الإسلامية دائماً بتحويل أصولها من سلع وأصول مادية إلى ديون ونقود إلا في حالة كون الأصل الثابت من النوع الذي يزول ويتلاشى كالأجهزة التي تصلح للعمل لفترة محددة تتعدم منافعتها بعد ذلك، أو العقارات المبنية على شرط تنازلات محددة المدة من قبل الدولة لتؤول ملكيتها بعد ذلك إلى الدولة؛ لذلك فهي تستصعب استعمال عقود الإجارة السالفة للذكر فعملت على استحداث أسلوب تمويلي جديد يطلق عليه الإيجار المنتهي بالتمليك يتضمن مخرجاً من تملك الأصول الثابتة، وانتقالاً إلى ديون أو شبه ديون على الطرف الآخر بعقد الإجارة والتملك هذا، ويحفظ للمصرف حقه من أي ماطلة أو تقصير في سداد أثمان هذه السلع، وفي نفس الوقت تعتبر تمويلاً مناسباً لذوي الدخل والمرتبات الضعيفة من الموظفين ممن لا يمكنهم شراء الشقق والدور، ولهم ليس لديهم سيولة كافية من أصحاب الشركات والمصانع⁽⁶⁰⁾، ومفهوم هذا العقد هو:

إجارة يقترب بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها⁽⁶¹⁾ فيكون عقد مركب من عقدين الأول: عقد الإجارة، والثاني: عقد تمليك العين المؤجرة للمستأجر ويتم التمليك بطرق متعددة أهمها (62):

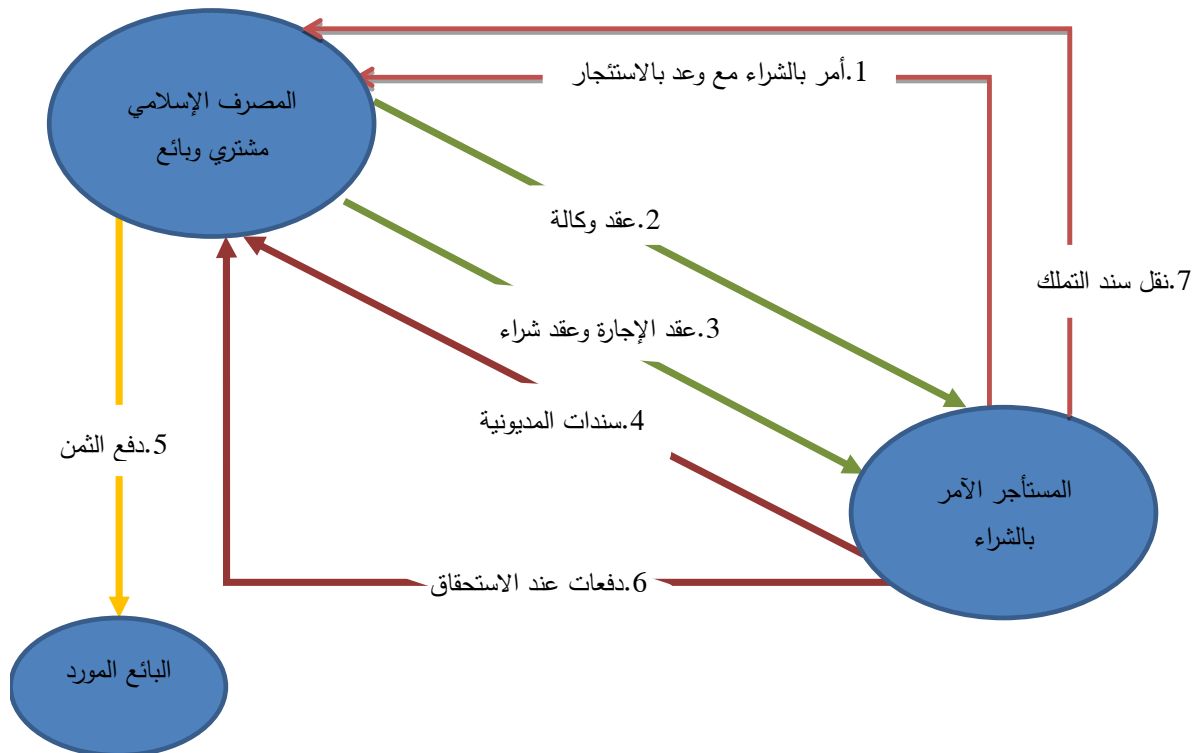
أ. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة: أن يتعاقد الطرفان على تأجير أصل ثابت يلحق به وعدا بالهبة منفصل؛ يتم تنفيذه بعقد مستقل بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه المستأجر جميع الأقساط الإيجارية المستحقة، أو بعقد هبة فوري مستقل، ولكنه معلق على سداد جميع الأقساط الإيجارية، وتكون هذه الأقساط في العادة عالية بحيث تتيح للمصرف الإسلامي استرداد رأس ماله مضافاً إليه عائد متفق عليه وبالتالي فإن ما يبرر الهبة هو كون المؤجر قد استرد فعلاً قيمة العين المؤجرة من خلال أقساط الأجرة، على أن العقد يسميها أجرة ويعاملها على

أنها أجرة من حيث استحقاقها واستمرار ملكية المؤجر للعين كاملة، وعدم نشوء أي حق على العين المؤجرة نتيجة دفع الأجرة عن المدة السابقة إذا طرأ ما يقتضي إلغاء العقد أو الإقالة منه⁽⁶³⁾.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك بطريق وعد بالبيع: أن يتعاقد الطرفان على تأجير أصل ثابت يلحق به وعدا ببيع الأصل المستأجر مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يتم تنفيذه بعقد مستقل في نهاية المدة بعد أن يسدد المستأجر جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها أو في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق، ويكون السعر الرمزي عادة دولار واحد، وهو يقل كثيرا عن القيمة الحقيقية للعين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة، على اعتبار أن المؤجر البائع قد استوفى قيمة العين من خلال أقساط الأجرة وبذلك فإن البيع بسعر رمزي عند نهاية أمد الإجارة لا يبعد عن هبة الأصل إلا من حيث الشكل فقط.

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 12 هذه العقود بقرار رقم (12/4/110) بضوابط متمثلة في: وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام وأن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع، وأن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تقريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانتت المنفعة، وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، كما يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين، وتكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة⁽⁶⁴⁾.

شكل رقم (5): الإجارة المنتهية بالتمليك.



المصدر: أ. د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 102.

4.2. الإجارة مع خيار التمليك: دار حول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك إشكالية حول الأقساط المدفوعة كون هذه الأخيرة ليست في حقيقة الأمر ثمناً للمنفعة فقط؛ وإنما كل قسط هو مؤلف من جزأين أحدهما أجرة محضنة والآخر يحتسب جزءاً من ثمن الأصل المؤجر، مما يجعل هذا العقد يصعب تكييفه هل هو عقد إجارة أو بيع؟، ومن جهة أخرى لا يُقدم حماية للمستأجر في حالة وقوع أمر طارئ يمنع استمرار عقد الإجارة إلى نهاية أجلها فإنّ المؤجر (المصرف الإسلامي) يسترد الأصل وتضيق على المستأجر كل تلك المبالغ التي دفعها لقاء ثمن هذا الأصل⁽⁶⁵⁾؛ ومن أجل حل هذه الإشكالية أُستحدثت صيغة يُرجى أن تكون أبعد عن هذا الإشكال الفقهي وأكثر عدالة للعميل وأكثر مرونة للمصرف تسمى **التأجير مع خيار التمليك** وتكون على النحو الآتي⁽⁶⁶⁾:

- أ. يعتبر العقد إجارة من المصرف للعميل لمدة محددة بأجرة محددة.
- ب. للعميل في أي وقت خلال مدة العقد، الخيار أن يشتري الأصل المؤجر، أو حصة شائعة منه بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان حين الشراء وقد يحسم ثمن التملك من الأجرة أو يتم دفعه مستقبلاً.
- ج. تعتبر الدفعة المقدمة ثمناً لشراء حصة شائعة من الأصل المؤجر.

فهذه الصيغة هي في الحقيقة صيغة المشاركة المتناقصة، ويصدق عليها أنها تأجير مع خيار التمليك وهي بديل أفضل من صيغة التأجير المنتهي بالتمليك من جهة تملك العميل التدريجي للأصل، بدلاً من انتظاره إلى حين نهاية العقد، ومن جهة ابتعادها عن الصورية؛ حيث يعتبر التملك بيعاً حقيقياً بسعر السوق، بدلاً من الهبة أو السعر الرمزي الذي يتم به التمليك في نهاية عقد الإجارة، كما تخلو هذه الصيغة من إشكال بيعتين في بيعة، وإذا تملك العميل جزءاً من الأصل فله الأولوية في شراء بقية الأصل بموجب حق الشفعة، فتعتبر بذلك هذه الصيغة أكثر مرونة للمصرف، فلو ارتفعت الأسعار أثناء مدة الإجارة أمكن للمصرف أن يستفيد من ذلك عند تسعير الحصة المباعة، وإذا انخفضت الأسعار أمكن العميل شراء حصة أكبر من الأصل، وهذا يعجل انتهاء مدة العقد ومن ثم إتاحة الفرصة للمصرف لاستثمار جديد، ولو رغب العميل في جدولة أقساط الإجارة لفترة قادمة فيمكن للمصرف أن يعرض ذلك في سعر الحصة المباعة لاحقاً، دون أي زيادة في أقساط الأجرة نفسها.

الخاتمة.

توصلنا في هذه الورقة البحثية إلى عدة نتائج أهمها:

1. التمويل الإسلامي هو دفع مال لمن ينتفع به بقصد الاسترباح أو التبرع باستعمال أدوات وصيغ تخضع لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم على نشاطين رئيسيين لا ينفصل أحدهما على الآخر وهما: التمويل الربحي وغير الربحي وبهما يصنع التوازن في الاقتصاد الإسلامي ويُجنبه الوقوع في المخاطر والتخبط ويميزه عن باقي الأنظمة المالية.
2. تُميز في التمويل الربحي باعتبار ما يترتب عليه: تمويل قائم على المديانات وهو الذي ينشئ دين في الذمة وتمويل قائم على المشاركات في رأس المال والعمل في مشروع مثمر والربح والخسارة.
3. يستحوذ التمويل القائم على المديانات على غالبية النشاط التمويلي في المصارف الإسلامية بينما يقل التعامل بالمشاركات؛ وذلك لما يكتنفها من مخاطر تجارية كقلبات السوق وأخلاقية كخيانة الشريك وصعوبة أخذ الضمانات فيها، وجهالة الريح فيها مع احتمالية الخسارة، واحتياجها لمبالغ ضخمة وتكاليف كثيرة، وتمويلات طويلة الأجل وكوادر ومؤهلات بشرية قادرة على إدارة المشاريع.

4. إنَّ المتأمل لصيغ التمويل الإسلامية المبنية على المداينات يلحظ عليها سمات تميزها عن التمويل الربوي منها:

أ. التنوع في صيغه وأدواته بما يتناسب مع غرض المتمول بخلاف التمويل الربوي الذي يعتمد بالكلية على صيغة القرض فقط التي يحرم أن تكون وسيلة ربحية.

ب. أنه يترتب عنه ديناً في الذمة لأحد طرفي العقد سواء كان ثمن أو سلعة أو منفعة فتعتبر بذلك تمويلاً له يكون بديلاً عن التمويل الربوي.

ج. يكون الربح في التمويل الإسلامي المبني على المداينات نظير نشاط حقيقي يولد دخلاً من تبادل وإنتاج سلع أو منافع أو خدمات؛ فالربح في عقد المربحة المصرفية يُستحق نظير تملك السلعة، وفي السلم نظير تأمين وجودها في وقت معلوم وفي الاستصناع نظير الالتزام بتصنيعها، وفي الإجارة نظير توفير وتملك العين المؤجرة بالإضافة إلى تحمل مخاطرها وضمانها، أمّا في القرض الربوي فالربح المتمثل في الفائدة فيكون في مقابل التمويل بعيداً عن أي نشاط حقيقي فلا يتولد عليه دخل، وإنّما يُولد مديونية غير منضبطة تتضاعف عبر الزمن.

د. الممول في عقود التمويل الإسلامي يجب أن يكون تاجر سلع حقيقي حتى يتسنى له القيام بعمليات بيع حقيقية بعيداً عن الصورية، فالمصارف الإسلامية وإن كانت لا تملك السلعة وقت طلبها من العملاء وتسعى دائماً إلى تحويل الدين العيني إلى دين نقدي إلا أنه يجب عليها أن تقوم بدور التاجر الحقيقي الذي يتمتع بدرجة عالية من المعرفة بظروف السوق، وتطور الطلب على السلع المختلفة فيه، وعلاقات مع التجار والصناعيين والمقاولين لكي تتمكن من التطبيق السليم لصيغ التمويل، وهذا بخلاف التمويل الربوي الذي يكون البنك ممول فقط؛ لأنه لا يقوم بنشاط حقيقي.

5. وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط لسير عملية التمويل كالنهي عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لا يضمن، والخراج بالضمان ونحو ذلك؛ فكانت بذلك أرضية مساعدة لابتكار عقود وصيغ تمويلية تخضع لهذه الضوابط وتتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية وتلبي الاحتياجات المعاصرة دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

- الإحالات والهوامش.

- 1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول)، ص4300.
- 2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1565.
- 3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص892.
- 4- أ.د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص13.
- 5- أ.د. علي القره داغي، الحقيقة الاقتصادية، ص3417.
- 6- د. حسن محمد الرفاعي (2018م)، البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 02، المجلد 15، ص10.
- 7- ينظر: د. سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص47؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي ص30.
- 8- لمزيد من التفاصيل حول أهمية التمويل غير الربحي ينظر: د. سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص47 وما بعدها؛ ومقالات في التمويل الإسلامي، ص31 وما بعدها.
- 9- ينظر: د. حسين حامد حسان، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، ص04-05؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي ص28.

- 10- ينظر: د. حسين حامد حسان، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، ص 05؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 29.
- 11- ينظر: د. رفيق يونس، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، ص 24؛ د. علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، ص 12-13؛ د. حسين حامد حسان، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، ص 10-12.
- 12- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ريج)، ص 1553؛ مادة (شف)، ص 2291.
- 13- محمد بن جزّي، القوانين الفقهية، ص 443.
- 14- د. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 19.
- 15- محمد بن ادريس الشافعي، الأم، الجزء 04، ص 75.
- 16- د. سامي حسن محمود (1988م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 05، الجزء 02، ص 1095.
- 17- د. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 20.
- 18- د. رفيق يونس المصري (1988م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 05، الجزء 02، ص 1138-1140.
- 19- ينظر: عبد الله ابن قدامة، المغني، الجزء 06، ص 266.
- 20- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 05، الجزء 02، القرار رقم (2،3)، ص 1599-1600.
- 21- ينظر: د. رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ص 1135-1136؛ د. سامي حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 1094.
- 22- ينظر: د. حاتم القرناشي (1988م)، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 05، الجزء 02، ص 1247.
- 23- ينظر: د. الصديق محمد الأمين الضرير (1988م)، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 05، الجزء 02، ص 994-995؛ د. نذير عدنان الصّالحي، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، ص 93.
- 24- ينظر: د. عبد السلام داود العبادي (1988م)، نظرة شمولية لطبيعة بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 05، الجزء 02، ص 1118-1119.
- 25- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلم)، ص 2081.
- 26- ينظر: محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 03، ص 1298؛ محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 03، ص 195، ص 207، محمد بن جُزّي، القوانين الفقهية، ص 451، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الجزء 03، ص 208، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ص 613، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 25، ص 206.
- 27- محمد البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، ص 534؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، رقم الحديث 1604، ص 754. واللفظ للبخاري.
- 28- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 56؛ د. نذير عدنان الصّالحي، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، ص 93.
- 29- ينظر: أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 43-44.
- 30- ينظر: د. رفيق يونس، التمويل الإسلامي، ص 84.
- 31- د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 57-58؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 89.
- 32- أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 91؛ د. رفيق يونس، التمويل الإسلامي، ص 84.
- 33- ينظر: د. سامي بن إبراهيم السويلم، السلم بالقيمة، ص 15؛ التحوط في التمويل الإسلامي، ص 156.

- 34- ينظر: أحمد بن تيمية، جامع المسائل، الجزء 04، ص 336-337؛ محمد بن مفلح، الفروع، ص 934.
- 35- الملتقى الفقهي الثاني للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، بحث (السلم بسعر السوق يوم التسليم).
- 36- ينظر: د. رفيق يونس، التمويل الإسلامي، ص 84.
- 37- ابن منظور، لسان العرب، مادة (صنع)، ص 2508.
- 38- أ.د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 66.
- 39- ينظر: الإمام سحنون، المدونة الكبرى، الجزء 09، ص 18-19؛ محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، الجزء 02، ص 32؛ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء 04، ص 171-172؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء 02، ص 235؛ محمد بن مفلح، الفروع، ص 865؛ محمد بن قدامة، المغني، الجزء 06، ص 386-387؛ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الجزء 03، ص 210.
- 40- ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 06، ص 87-88؛ برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الجزء 07، ص 135-136؛ محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 07، ص 474-476.
- 41- ينظر: برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الجزء 07، ص 136.
- 42- ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (392)، الجزء 01، ص 424.
- 43- ينظر: أ.د. علي القره داغي، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، ص 21-23؛ د. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عقد الاستصناع)، ص 227.
- 44- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 07، الجزء 01، القرار رقم (07/03/67)، ص 777-778.
- 45- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 71؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 44؛ د. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 239.
- 46- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 72؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 92.
- 47- د. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص 241.
- 48- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الجزء 03، ص 466-477.
- 49- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، ص 76.
- 50- ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 06، ص 82؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 15، ص 177؛ الجزء 15، ص 05.
- 51- ينظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 04، ص 3-4؛ محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 04، ص 1352؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلخيص في الفقه المالكي، الجزء 02، ص 159؛ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ص 877؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء 15، ص 284؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الجزء 03، ص 518.
- 52- ينظر: علاء الدين المرداوي، الإتنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء 01، ص 985؛ عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 02، ص 175.
- 53- ينظر: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ص 877.
- 54- ينظر: د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 331.
- 55- أ.د. علي القره داغي، الإجارة على منافع الأشخاص، ص 18.
- 56- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 81؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 56 وما بعدها.
- 57- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص 81؛ أ.د. علي القره داغي، الحقيبة الاقتصادية، ص 3445.
- 58- ينظر: أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص 96-97.

- 59- ينظر: د. حسين حامد حسان، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله، ص82.
- 60- ينظر: أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص99-102؛ أ.د. علي القره داغي (2000م)، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، الجزء01، ص491.
- 61- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص271.
- 62- أجاز هذه الطرق مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 12، ص699؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص254.
- 63- ينظر: أ.د. منذر قحف (2000م)، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، الجزء01، ص364.
- 64- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد12، الجزء01، ص697-698.
- 65- ينظر: أ.د. منذر قحف (2000م)، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، الجزء01، ص366-367؛ أ.د. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، ص103؛ د. حسن الشاذلي (1988م)، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء04، ص2643.
- 66- ينظر: د. سامي إبراهيم السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، ص20-21.
- قائمة المصادر والمراجع.
- أبو العز، محمد أحمد، (1437هـ/2016م)، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، (د.ط)، الأردن.
 - الأشقر، محمد سليمان، (1418هـ/1998م)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عقد الاستصناع)، دار النفائس، ط1، الأردن.
 - أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (1439هـ/2017م)، المعايير الشرعية، المنامة.
 - البخاري، محمد (ت256هـ)، (1423هـ/2002م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق، بيروت.
 - البغدادي، القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، (1425هـ/2004م)، التلقين في الفقه المالكي، محمد بوخبرة الحسني وبدر بن عبد الله العمراني، درا الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.
 - ابن أنس، مالك (ت179هـ)، (د.ت)، المدونة الكبرى رواية سحنون، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د.ط)، المملكة العربية السعودية.
 - ابن جُرَي، محمد (ت721هـ)، (1434هـ/2013م)، القوانين الفقهية، ماجد الحموي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، بيروت.
 - ابن الحجاج، مسلم (ت261هـ)، (1426هـ/2006م)، صحيح مسلم، أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، ط1، الرياض.
 - ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين (ت973هـ)، (1437هـ/2016م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، سيد بن محمد السناري، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة.
 - حسان، حسين حامد، الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله. <https://www.hussein-hamed.com/w/eHotline#Research>.
 - حسان، حسين حامد، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره. <https://www.hussein-hamed.com/w/eHotline#Research>.
 - حمّاد، نزيه، (1428هـ/2007م)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، ط1، دمشق.
 - حيدر، علي (ت1353هـ)، (1428هـ/2007م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض. (د.ط).
 - الدسوقي، محمد عرفة (ت1230هـ)، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، (د.ط).
 - الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت1243هـ)، (د.ت)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (د.ط).
 - ابن رشد، محمد (ت595هـ)، (1416هـ/1995م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، بيروت.

- ابن رشد (الجد)، محمد (ت520هـ)، (1408هـ/1988م)، المقدمات الممهدة، سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.
- الرفاعي، حسن محمد، البيئة الاقتصادية الصديقة للتمويل المصرفي الإسلامي «بيئة الاقتصاد العيني» أم «بيئة الاقتصاد المالي» قراءة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد02، المجلد15، (1440هـ/2018م).
- سامي حمود، أيمن، (2021/08/30م)، بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة (المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء)، المادة العلمية لمحاضرة عقدها نادي الاقتصاد الإسلامي، جامعة الكويت عبر تطبيق الزووم. <https://www.youtube.com/watch?v=SR0ODbrQRg4>
- السرخسي، شمس الدين (ت483هـ)، (د.ت)، المبسوط، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (1428هـ/2008م)، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (1442هـ/2020م)، السلم بالقيمة دراسة في فقه الإبداع في المنتجات المالية. (د.ط).
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (1425هـ/2004م)، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب (د.ط)، الكويت.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (2013م)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، دار وجوه، ط1، الرياض.
- السويلم، سامي بن إبراهيم، (د.ت)، مقالات في التمويل الإسلامي، (د.ط).
- الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء04، (1409هـ/1988م).
- الشافعي، محمد بن ادريس (ت210هـ)، (1422هـ/2001م)، الأم، د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، المنصورة.
- ابن تيمية، أحمد (ت728هـ)، (1422هـ)، جامع المسائل، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة.
- الصالح، نذير عدنان، (1439هـ/2018م)، التداير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، ط1، الأردن.
- الصاوي، أحمد (ت1241هـ)، (1415هـ/1995م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- الضير، الصديق محمد الأمين، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء02، (1409هـ/1988م).
- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ)، (1423هـ/2003م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، (د.ط)، الرياض.
- العبادي، عبد السلام داود، نظرة شمولية لطبيعة بيع المراجعة للأمر بالشراء. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد05. الجزء02، (1409هـ/1988م).
- ابن عفانة، حسام الدين، (1996م)، بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط1.
- الفيروز آبادي، محمد (ت817هـ)، (1429هـ/2009م)، القاموس المحيط، أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، (د.ط)، القاهرة.
- قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، الجزء01، (1424هـ/2000م).
- قحف، منذر، (2011م)، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ماليزيا.
- قحف، منذر، (1425هـ/2004م)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي اقتصادي)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3.

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (ت620هـ)، (1414هـ/1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (ت620هـ)، (د.ت)، المغني، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، (د.ط)، الرياض.
- قدري باشا. محمد، (1308هـ/1891م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، بولاق مصر.
- القرنشاي، حاتم، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء02، (1409هـ/1988م).
- القره داغي، علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، الجزء01، (1424هـ/2000م).
- القره داغي، علي محي الدين، (1431هـ/2010م)، حقيبة الدكتور على القره داغي الاقتصادية الكتاب السادس (بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة)، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت.
- القره داغي، علي محي الدين، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد11، جامعة قطر، (1414هـ/1993م).
- القره داغي، علي محي الدين، (1429هـ/2008م)، الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة18 للمجلس، باريس.
- الكاساني، علاء الدين (ت587هـ)، (1424هـ/2003م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت.
- ابن مازة، برهان الدين محمود (ت616هـ)، (1424هـ/2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد07، الجزء01، (1412هـ/1992م).
- مجمع اللغة العربية. (1425هـ/2004م)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر.
- المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، (د.ت)، السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقى الفقهي الثاني، (د.ط).
- محمود، سامي حسن، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء02، (1409هـ/1988م).
- المرداوي، علاء الدين (ت885هـ)، (2004م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، رائد بن صبري بن أبي علفة، شركة بيت الأفكار الدولية، بيروت.
- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد (ت763هـ)، (2004م)، الفروع، رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، عمان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد (ت711هـ)، (د.ت)، لسان العرب، عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د.ط)، القاهرة.
- النووي، محي الدين، (ت676هـ)، (د.ت)، المجموع شرح المذهب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (د.ط)، جدة.
- النووي، محي الدين، (ت676هـ)، (1423هـ/2002م)، روضة الطالبين، دار ابن حزم، ط1، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1416هـ/1995م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، ط1، الكويت.
- يونس المصري، رفيق، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد05، الجزء02، (1409هـ/1988م).
- يونس المصري، رفيق، (1433هـ/2012م)، التمويل الإسلامي، دار القلم، ط1، دمشق.
- يونس المصري، رفيق (د.ت)، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، (د.ط)، جدة.